

يمكنك الحصول على المساعدة من هنا

في حالات الطوارئ الشرطة 110

هاتف طوارئ العنف ضد المرأة 116016 - 08000

أرقام الاتصال المجانية (متاحة دائمًا)

المشورة عبر الدردشة: www.hilfetelefon.de

منزل النساء (متاح دائمًا) 02821 - 12201

**AWO Kreisverband Kleve e.V.**

مراكز تقديم المشورة للنساء 02823 - 419171 **IMPULS**

0281 - 156-210 **Diakonisches Werk** Wesel

مركز المشورة في إميريش

02822 - 10829 **Caritasverband** Kleve e.V.

مشورة التربية في مراكز المشورة للأطفال والشباب والأسرة

02822 - 4344 مشورة الزواج والأسرة، ومشورة الحياة

الكنيسة الكاثوليكية

02821 - 9736667 **Weißer Ring**  
جمعية نقطة الشرطة في كليفه

مفوض حماية الضحايا (متاح دائمًا)

02822 - 751400 مصلحة الشرطة في الدائرة، كليفه

مصلحة الشباب في مدينة إميريش آم راين  
02822 - 751400

STADT EMMERICH  
AM RHEIN



الجهة الناشرة  
مدينة إميريش آم راين

Geistmarkt 1

46446 Emmerich am Rhein  
www.emmerich.de

مسؤول الاتصال

Elisabeth Meyer  
مفوضة المساواة

هاتف رقم 02822 - 751950


البريد الإلكتروني  
gleichstellung@stadt-emmerich.de

# القانون يمنع العنف المنزلي!

تكون هناك حالة عنف عندما:

- يوجد شخص يتسبب لك في الألم
- يوجد شخص يضربك
- يوجد شخص يهددك
- يوجد شخص يمنعك من التواصل مع الآخرين
- يوجد شخص يمنعك

من إحضار المساعدة لنفسك!



[www.zuhause-gewalt.de](http://www.zuhause-gewalt.de)

معلومات وعروض المساعدة في  
Emmerich am Rhein

المعلومات  
لمواجهة العنف  
(في المنزل)

العنف ليس سرّياً أبداً

بدعم من:

Ministerium für Heimat, Kommunales,  
Bau und Gleichstellung  
des Landes Nordrhein-Westfalen



# حقوقك في حالة تعرضك لعنف منزلي

تدخل شرطة  
ولاية شمال الراين - وستفاليا (PolG NRW)


هل تعيش مع شخصٍ آخر. ويقوم هذا الشخص بتهديدك؟  
عندئذ، اتصل بالشرطة.

ستحضر الشرطة إليك.

وسيتوجب على الجاني مغادرة الشقة لمدة 10 أيام.  
وهذا الأمر بمقدور الشرطة أن تقرره.

كما أن لديك الحق في الحصول على المساعدة والمشورة.  
ستخبرك الشرطة أين يمكنك الحصول على المساعدة.  
ويمكنك الإبلاغ عن الجاني لدى الشرطة.

كما يمكنك كذلك الإبلاغ عن الجرائم التي وقعت من قبل.



قانون الحماية من العنف  
(GewSchG)

يوجد قانون سار في ألمانيا للحماية من العنف.

ومنصوص في هذا القانون على:  
إذا كنت تتعرض للعنف في المنزل؛ يمكنك إذن تقديم طلب لدى المحكمة الابتدائية.

ويمكن للمحكمة أن تقرر مثلاً:

- أن الجاني عليه مغادرة الشقة لمدة 10 أيام
- أن الجاني غير مسموح له بالاتصال بك، أو الاقتراب منك
- أن الجاني يجب أن يبتعد عنك

بعض الأشخاص ليس لديهم الكثير من الأموال.  
ومن ثم، يمكنك الحصول على قسيمة للمشورة من المحكمة الابتدائية.

وبعد ذلك، سيتم دفع مصروفات المساعدة لدى المحامي.

المطاردة (الملاحقة)

مادة رقم 238 من قانون العقوبات الجنائية (StGB)

المطاردة تعني:

- وجود شخص يضايقك
- وجود شخص يدفعك لفعل شيء ما
- وجود شخص يلاحقك
- وجود شخص يراقبك

المطاردة هي شكل من أشكال العنف

وتحدد المطاردة كذلك عبر المكالمات الهاتفية، أو الرسائل النصية، أو تطبيق الجوال، أو البريد الإلكتروني، أو الخطابات

من المهم:

- تجنب الاتصال مع الشخص الذي يطاردك
- وثّق ما فعله الشخص الذي يطاردك
- وقّع متى، وأين فعل الشخص الذي يطاردك ما فعله

وبذلك يمكنك تقديم بلاغ ضد الشخص الذي يطاردك، علاوة على ذلك، قد تقرر المحكمة الابتدائية:

- أن الشخص الذي يطاردك غير مسموح له بالاتصال بك، أو الاقتراب منك
- أن الشخص الذي يطاردك يجب أن يبتعد عنك.